الاخوة **فصل** وللام اربعة احوال حال لها السدس وهي مع الولد او الاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك وحال
رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا فتكون عصبته له فان لم
تكن فعصبتها عصبته **فصل** وللجدة اذا لم تكن ام السدس واحدة
كانت او اكثر اذا تحاذين فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن وترث
الجدة وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد
ومن كان من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب بين امين ولا
باب اعلا من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت ام ابي امه
والميراث للثلاث الباقيات **فصل** وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات
الابن بمنزلتهن اذا عدمن فان اجتمعن سقط بنات الابن الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن
فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة
الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن **فصل** والاخوات من الابوين
كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات
سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل و
ليس لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن و
اخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف و
لبنت الابن السدس وما بقي فللاخت **فصل** والاخوة والاخوات من الام
سواء ذكورهم واناثهم لواحدهم السدس وللاثنين السدسان فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث

باب الحجب

يسقط ولد
الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب
والجد

والجد

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر
آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن
ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم
وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلا من بني اب ادنى
منه وان نزلوا واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم
من كان لابوين واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر
مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفرد
الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد العصبة ورث
المال كله فان كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا
كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة للابوين وتسمى المشركة والحمارية و
لو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ
واذا كان الولد خنثى اعتبر بماله فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من
فرجه فهو امراة وان بال منهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في ديته وجراحه وغيرهما ولا ينكح بحال

باب ذوي الارحام

وهم قرابة ليسوا بذوي فرض ولا
عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان
لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان
بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم
وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام كابائهم والعمات والعم من الام
كالاب والاخوال والخالات وابو الام كالام فان كان منهم اثنان فصاعدا
من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احقهم فان استووا اقسمت المال بين
من ادلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به وسوية بين الذكور والاناث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)